میکروفیلم تهیه شده

۱۵۰۴۱

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب رساله در تصور و تصدیق عربی

مصنف صدرالدین محمد بن ابراهیم شیرازی

مؤلف

خطی نستعلیق ۱۴ سطری

چاپی

سال تحریر ۳ ذیحجه ۱۲۴۷ (۱۲۶۷) عدد اوراق ۲۸

جزء کتب منطق شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۰۴۱ شماره قبض

واقف آقا جلال الدین نوری تاریخ وقف مهر ۱۳۶۴

طول ۱۷/۹ عرض ۱۱ شماره صفحات

صحاف
رجبعلی رستمی

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

تصورنا آياتك وصدقنا رسالاتك وامنّا بحججك
وبيّناتك فاهدنا سبيل رحمتك واعذنا من نقماتك
وبعد فيقول الفارّ من كل حجاب الى جناب رحمة الله
الحق المعين محمد الشهير بصدر الدين هذه رسالة متضمّنة
لتحقيق التصور والتصديق وتعريفهما وكتبتها التماس
بعض الخلّان المتردّدين اليّ في هذا الاوان وصنتها
بعونه تعالى عن الاغيار والاشرار متوكلا على مفيض
الانوار فصل اعلم ان العلم عبارة عن حضور صورة الشيء
عند العقل ونسبته الى المعلوم كنسبة الوجود الى الماهية و وجود
الشيء وماهيته متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا وكذا
العلم والمعلوم امر واحد بالذات متغاير بالاعتبار
وكما ان الوجود موجود بنفسه كذلك العلم معلوم
بنفسه منكشف بذاته وغيره من المعلومات

فراجع اليه وتدبّر

معلوم به ثم العلم بالشيء الواقعي قد يكون نفس وجوده
العلمي نفس وجوده العيني كعلم المجردات بذواتها وعلم النفس
بذاتها وبالصفات القائمة بذاتها وكذا افعالها النفسانية
واحكامها واحاديثها النفسية وقد يكون وجود العلمي غير وجود
العيني كعلمنا بالاشياء الخارجة عن ذواتنا وذوات قوانا
الادراكية كالسماء والارض والانسان والفرس وهذا
ذلك يقال له العلم الحادث والعلم الحصولي الانفعالي
هو المنقسم الى التصور والتصديق المنقسم كل واحد منهما
الى البديهي والكسبي والبديهي منقسم الى الاولي وغيره
والكسبي له اقسام كالحدود والرسوم في باب التصورات
والبرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة في باب التصديقات
اذ كل من هذه الاقسام اثر حاصل من الشيء في المنفعل به
النفس فلا بد ان يكون لحصول صورة ما منه في النفس لانا
عند علمنا بشيء من الاشياء بعد ما لم يكن [illegible] اما ان
يحصل لنا شيء او لم يحصل فان لم يحصل فحال عنا شيء او

فعلى الثاني يستوي حالنا قبل العلم وبعده وهو محال و
ان الشق الثاني من القسم الاول
على الاول فالزائل منا عند العلم هذا غير الزائل منا
ان الشق الاول من القسم الدوال
عند العلم بذلك الا انه لما كان العلم باحدهما عين العلم بالآخر
ثم للنفس ان يدرك امورا غير متناهية بحسب قوتها او ادراكها
للامور الغير المتناهية او على قوة الامور الغير المتناهية كما
يبين لطلابه في الحكمة ثم الصورة الوجدانية حاكمة بان
حالة العلم يحصل شيء لا زال الشيء فثبت الشق الاول
وهو ان العلم عبارة عن حصول اثر من الشيء في النفس
ولا بد ان يكون الاثر الحاصل من كل شيء غير الاثر الحاصل
من الشيء الآخر وهذا هو المراد بحصول صورة الشيء في
العقل ومن هنا يلزم ان يكون العلم بكل شيء هو نفس
وجوده العلمي اذ ما من شيء الا وبازائه صورة في العقل
غير الصورة التي بازاء شيء آخر ومن غيرها بازائه صورة
اخرى فلا بد ان تكون صورة كل شيء غير حقيقته ه

فليتأمل في هذا البيان فانه الحري عويص فاذاً العلم هو تلك
الصورة الحاصلة وله الازمان قد يطلق لفظ العلم على كل واحد
منهما ايضاً كما اطلق على الصورة الحاصلة بالاشتراك الصناعي
احدهما انفعال النفس والثاني اضافته الى المعلوم فصل
في تقسيم العلم الى التصور والتصديق اعلم ان كل
تقسيم عبارة عن ضم قيود متخالفة الى امر واحد مبهم ليحصل
بانضمام كل قيد اليه قسم وتلك القيود اما فصول ذاتية
مقومة لماهية الاقسام التي هي الانواع مقيدة اي محصلة — ومقدرة نسخه / ومقررة نسخه
للمقسم الذي هو الجنس باعتبار واما عوارض خارجة
عن حقائق الاقسام داخلة في مفهوماتها من حيث انها
اقسام للمقسم فالحاصل في الضرب الاول من المقسم
القيد بكل واحد من الاقسام حد له وفي الضرب الثاني — لكل نسخه
ربما يكون الحد اصطلاحياً او بحسب شرح الاسم — كالذا
اعلم ان الوحدة معتبرة في جميع التقسيمات

والا لم يكن شيء من التقسيمات منحصراً فانك
اذا قلت الكلمة اما اسم او فعل او حرف لم يكن
تقسيمك حاصراً الا ان يريد بها الكلمة الواحدة والا
لكان المجموع من كل اثنين ايضاً قسماً والمجموع الحاصل
من الثلاثة ايضاً قسماً آخر وكذا الحاصل من التركيبات الواقعة
بين كل منها وجزء الآخر فيتضاعف الاقسام وتلك الوحدة
المعتبرة في المقسم لابد وان يكون من جنس اقسامه ان كانت
اجناساً فجنسية وان كانت انواعاً فنوعية وان كانت اشخاصاً
فشخصية ثم هذه الوحدة المعتبرة قد تكون طبيعية و — قد تكون صح
صناعية او اعتبارية فالاولى كوحدة الانسان ووحدة الفرس و
الثانية كوحدة السرير ووحدة الدار والعسكر وكل نوع له وحدة
طبيعية لابد وان يكون احد جزئيه معنى جنسياً والآخر فصلاً
وان كان النوع مركباً خارجياً لابد وان يكون جنسه
ماخوذاً من مادته وفصله ماخوذاً من صورته والا لكان

انقسام العلم الى قسمين اعني التصور والتصديق انقسام الكل
الى جزئيه اعني معنى جنسي الى معنى نوعي متقابلين وان الكل
منهما وحدة طبيعية غير مقيدة ولا مضافة بل انهما كيفيتان لا طبيعية نوعية
بسيطتان موجودتان في النفس وهما من الكيفيات
النفسانية التي تحقق وجودها في نفس الامر هو كونها حالة نفسانية
كالقدرة والارادة والشهوة والغضب والحزن والخوف واشباهها
ولو سلمت انهما نحوان من الوجود الذهني معلومان في الذهن
واما مفهوماهما فهما من قبيل المعلومات التي هي من المعقولات
الثانية التي يبحث عنها المنطقيون في صناعتهم لا من قبيل المعلومات
والالم يكن تعريفهما على احد الوجهين اما لانهما بسيطان اما
على الاول فلانهما نحوان من الوجود وكل وجود بسيط و
متشخص بذاته لا بامر زايد واما على الثاني فلانهما نوعان
ان كان من مفهوم العلم مندرجان تحت معنى العلم اندراج
النوع البسيط تحت معنى الجنس [illegible]

كالسواد

٤

كالسواد والبياض تحت اللون وكالانسان والفرس تحت
الحيوان ولا كالاسود والابيض تحت الانسان من المركبات
الخارجية وكل ما هو نوع بسيط في الذهن فليس لجنسه تحصل
الا بفصله بل هما واحد جعلا وتحصلا اذا عرفت هذه المقدمات
فنقول اذا ثبت وتحقق ان كلا من التصور والتصديق
نوع بسيط من ماهية العلم الذي هو جنسهما فما استخف راي
من جعل التصديق مركبا من امور ثلثة او اربعة كما اشتهر
من راي الامام الرازي وما استخف راي من جعله نفس
الحكم الذي هو فعل من افعال النفس وهو قسم من العلم الا
انفعال الذي نسبة النفس اليه بالقبول والانفعال لا
بالتاثير والايجاد وكذا راي من اخذ في تحصيل مفهوم التصور
على وجه الشرطية لا على وجه الدخول والحق ان مفهوم
التصور غير التصديق جعلا ووجودا وداخل فيه ماهية
وتحليلا كدخول الجنس في ماهية النوع البسيط وكذا راي

من جعل

من جعل لفظ التصور مشتركاً بحسب الوضع بين ما يرادف مطلق
العلم وبين ما هو قسم التصديق وجعل المعتبر في مفهوم التصديق
شرطاً كما في مذهب الحكماء او شطراً كما هو مذهب المتأخرين
هو المعنى الثاني اعني التصور المقيد بعدم الحكم وهذا في غاية الركاكة
والسخافة لان الكلام في تحصيل المعنى والمفهوم فما التقسيم تحصيل م
في الحقيقة من باب التعريفات والاقوال الشارحة محال
وان يعتبر افراد احد القسمين في ماهية القسم الآخر وقوله
الشارح له شرطاً او شطراً وكذا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
على راي المتقدمين او تقوم الشيء بنقيضه على راي
المتأخرين او مجامعة الشيء لنقيضه على راي من جعل
التصديق هو التصور الجامع للحكم والكل محال
والعذر الذي ذكره شارح المطالع ووافقه السيد
الشريف في حاشية شرح المطالع وحاشية شرح الرسالة
الشمسية يمنع هذه الاستحالة لا يحصل ان الذي اعتبر

يعني

في معنى التصديق باحد الوجهين ليس مفهوم التصور بل
ما صدق عليه هذا المفهوم وهي التصورات الثلاثة التي
يصدق هذا المفهوم عليه بعروض نقيضه ولا في تقومه
لكن الصلوة المشروطة بالوضوء وايضا البيت المقوم بالجدار والسقف
ليس بصلوة والجدار ليس ببيت او من حيث العنكبوت
فان كلامنا في هذا المقام انما هو في تحصيل مفهوم الذي
تحصيل صح من باب القول الشارح لا في وجوده ولا يمكن تحصيل
مفهوم احد القسمين بشيء من افراد قسيمه وهل هذا
الا كما يقسم احد الحيوان الى الانسان والى ما تركب
مفهومه من شيء من افراد الانسان او يتوقف مفهومه
على ذلك الشيء ولا شك في بطلان مثل هذا التقسيم
لان توقف الشيء في الوجود على شيء آخر هو من احوال
وجوده لا من احوال حقيقته والتقسيم بالنسبة الى الماهية
فالمنع الذي ذكره بعضهم من استحالة تقوم الشيء

رب وجهي لا يتباعد

او اشتراطه بنقيضه فالالزم المعاندة بين الجزء والكل و
المشروط والشرط مستندا بوقوع العناد بين الواحد والكثير
مع ان الواحد جزء الكثير منفسخ بما ذكرنا فان ذلك على
تقدير صحته انما هي وجود المركبات الغير الحقيقية لا في نفس
الامور النوعية سيما البسائط الوجودية ومحال ان يكون
جزء حقيقة الشيء النوعي معاندا له والتصديق من هذا القبيل
فالحق ان يقال في تقسيم العلم الى التصور والتصديق كما يستفاد
من كلام المحققين ان حصول صورة الشيء في العقل الذي
اما تصور ليس بحكم واما تصور هو بعينه حكم او مستلزم للحكم
بمعنى اخر والتصور الثاني يسمى باسم التصديق والاول الذي
باسم غير التصور وهو المراد من قولهم العلم اما تصور فقط واما
تصور معه حكم فان المحققين لم يريدوا بهذه المعية
ان يكون لكل من المتعين وجود غير وجود صاحبه في
العقل حتى يكون احدهما شرطا او جزءا والاخر مركبا منه

او مشروطا به كما يتوهم في بادي النظر من كلامهم او
من انهم لما راوا ان التصديق لا يتحقق الا اذا تحقق
التصورات الثلثة فتوهموا ان المراد من التصور المعتبر في حقيقة
التصديق هو تلك التصورات الثلثة لا بشرطه المعتمد
انها من عند التحليل الذهني بين جنسه وفصله وبينا فيما تقدم
الا ان يقال هو الحيوان مع الناطق ولم يرد به ان للحيوان
وجودا وللناطق وجود اخر وقد كانا موجودين معا
في الانسان انما المراد بمعية الحيوان والناطق ان الذهن
عند تحليله الانسان وملاحظة حده اعتبر معنيين احدهما
مبهم والاخر محصل له فيهما موجودان بوجود واحد
فالوجود واحد والمعنى اثنان فكذلك قولنا التصديق
هو التصور مع الحكم معناه التصور الذي هو بعينه الحكم و
سنزيدك ايضاحا ان شاء الله تعالى فصل اعلم ان الاثر
الذي هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ادمى العقل

هو حصول صورة الشيء فيه او عنده اذ الكل عندنا واحد لان
الحصول هو ثبوته الوجود والوجود الذهني نفس الصورة التي
في العقل وكلما يوجد في شاعر النفس ويدركها هو موجود
في النفس بينهما هو على شاكلة الادراك كما حققناه في تعاليقنا
الالهية سواء اقترن به حكم او لم يقترن ليس تصورا او خصوصية كونه
حكما وهو الحق الذي ارتضاه فجعله محتملا للتصديق والتكذيب
ليس تصديقا فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل مع قطع
النظر عن اعتبار الحكم وعدمه لشمل القول مع التجرد عن الحكم
كما قال اكثر المتأخرين والا يلزم المحذور المذكور من تقوم الشيء
بنقيضه وترابطه على اختلاف المذهبين في الحكم اليقيني باعتبار
مطلق حصوله في العقل من التصورات وانما اليقيني باعتبار هذا النحو
الخاص من الحصول التصديقي وبالجملة فاعلم ان ههنا امورا ثلاثة احدها
نفس الحكم اي الايقاع والانتزاع وهو فعل نفساني ليس من
قبيل العلم الحصولي والتصور الذهني وثانيها تصور هذا الحكم وهو
ايضا ليس من قبيل العلم الحصولي التصوري لكنه ليس بتصديق

بل من افراده مقابل التصديق وان كان يعلو به تصديقا
ولذا استحال في كل شيء واحد علما ومعلوما باعتبارين
وثالثها التصور الذي لا ينفك عن الحكم بل يستلزمه وهذا
هو التصديق المقابل للتصور القسيم له من حيث التصور لا بشرط
ان يكون حكما او معه حكم وهو لانه نفس الحكم باعتبار ومستلزم
له باعتبار يكون مستفادا من الحجة اذا كان كسبيا لا من القول
الشارح وان كان باعتبار كونه تصورا مستفادا منه هذا هو الحق
باعتبار التحقيق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وهذا مما يدفع به جميع الاشكالات الواردة في هذا المقام ويمكن تطبيقه
على مذهب المتقدمين الحكماء ايضا او بل مذهب المتأخرين ايضا في التصديق
كمذهب الامام لمهيته العلم وراءها انه عبارة عن اقرار النفس بمضمون القضية
والاذعان به وهو المعنى الذي حضر في الذهن مطابق لما عليه
الامر في نفس الوجود سواء طابق ام لا لان اعتقاد المطابقة لما
في نفس الامر لا يوجب انكشاف الشيء المعتقد مطابقا لما فيها ولذلك

اثر كتب الصناعات الخمس فكلها في بيان التصديق بل الحكم فصل

ان الذي حققناه في معنى التصور والتصديق موافق

لعبارات القوم ومطابق لما ذكره الشيخ الرئيس في كتبه

وكذا الشيخ السهروردي في منطق كتابه المسمى بالمطارحات

واما تقسيم العلم الى التصور والتصديق فتسامح فيه كما

في اوائل الكتب لانه ليس موضوعا لتحقيق التدقيق والاحوط

التقييدات بما ذكره الشيخ البوعلي في بعض المواضع ان

العلم اما تصور بحت واما تصديق تصور معه

تصديق وشارك كلاهما في التصور

وزاد احدهما بالتصد

يق وهو الحكم

وكل

لفظ

يقع

بمعنى واحد على شيئين ينفرد احدهما بان لا يكون واقعا

باعتبار الانفراد على شيء يكون واقعا باعتبار

ما به الاتحاد وكما ذكر في التقسيم ان العلم اما كذا واما

كذا لم يقسم الا بعد ان اخذ بمعنى واحد اذ اللفظ مشترك

لا يقسم على ما سبق فكانه اخذ العلم في هذه المواضع

بازاء مجرد التصور وقسم التصور الى الساذج والمقرون

بالتصديق ثم التصديق والحكم فعل وهو ايقاع النسبة

او قطعها وادراك ما ليس نفس ذلك

الفعل اي ليس ذلك ادراك

نفس ذلك الفعل ثم

التصور قد يكون

تصور الوهم

خارجية

وقد

يكون لتصور احكام نفسانيه في التصديقات فرجع علومنا
كلها الى التصورات وان كان بعض المواضع تصورات
للاحكام تصديقات هي افعال نفسانيه او انطباع
الطابع او قطع انتهى كلام صاحب المط
رحات وقد علم منه ان التصديق
قسم من التصور المطلق وان
الحكم فعل من افعال
وغير داخل
تحت العلم
الانفعالي
،، التصوري وان كان علمي ،،،
فعلها لان
الادراك
المبادي

الادراك

الادراكية وجودها عين الظهور والانكشاف و
والفعل والفعل منهما ليس مما يندرج
تحت المقولة من المقولات ٥
التسع التي تقابل
مقولة الانفعال
لانهما ابرا ان
تسميان
بدركيان
احدهما
منه التاثير التدريجي والاخر ٥ ٥
التاثير التدريجي ١ و
كل منهما التصور
والتصديق
ضرب
من

الا

الوجود كاتر والوجود خارج عن جميع المقولات العشرة

لأنها أجناس عالية للماهيات التي لها جنس وفصل

والوجود لا جنس له ولا فصل ولا حد ولا رسم لكن

مفهوم التصورات والتصديقات من جملة المعلومات

التي هي أمور كلية لا من جملة العلوم التي هي من

آحاد الوجودات ولهذا اتصف كل منها

فتثبت ولا تكن من الخاطئين وقال ابن كونه

شارح التلويحات في تقرير الكلام المذكور

حصول صورة الشيء في العقل إما أن يقترن به حكم

أو لا يقترن وذلك الحصول على تقدير أن يسمى

تصديقا يسمى تصورا وذلك الحكم باعتبار حصوله

في العقل يسمى قبيل التصور وخصوصيته كونه

ثم يقيد تبعا ما التصور هو حصول صورة الشيء

في العقل غير مقيد باقتران الحكم ولا لا اقترانه

اذ لو قيد بعدم اقتران الحكم كما اعتبر ذلك جماعة

من المتأخرين حيث قالوا ان الادراك الحاصل في العقل

ان لم يكن معه حكم فهو التصور وان كان معه حكم فهو التصديق لا يتأتى آثار التصديق
بالتصور على قول من جعل التصديق مجرد الحكم وهو المصطلح عليه في كتاب الكليات
ابتداء بالحكم المتقدمين ولهذا الحكم جزء من التصديق على قول من جعله مجموع
التصورات المحكوم به وعليه والحكم وهو مصطلح الامام في ذلك لكن الجميع اتفقوا
على ان التصديق يستدعي التصور من غير عكس ولو قيد بمقارنة الحكم لا يستدعي التصور التصديق اي
كما كان التصديق مستدعيا له وذلك مما اتفقوا على القول بخلافه ثم ويظهر
من كلامه ان التصديق الثاني قسم من التصور وان كان قسيما له باعتبار آخر فقد جمع
فيه النوعية والتقابل فيه باعتبارين من غير محذور وهذا كما ان حيثية كالحيوان
مثلا قد يوجد لا بشرط شيء وقد يوجد بشرط شيء وهذا الثاني قسم الاول
باعتبار وقسيم له باعتبار آخر ويظهر ايضا من كلامه ان الحكم خارج عن التصديق اي
والتصديق امر بسيط غير مركب من التصور والحكم كما هو مذهب الحكماء لكن لا يتعلق
الحكم ويراد به نفس التصديق المستتبع للحكم بجوز الكل امر قال الصاحب في الفرق بين
التصديق والحكم ان التصديق امر انفعالي لانه قسم من العلم التصوري وهو حاصل
بالانفعال النفسي والحكم ايقاع النسبة الايجابية او السلبية وهو فعل لا انفعال الايقاع

فلان يدرك هذا الصدق اصلا بناء على الآخر فالمطابق للتصديق على الحكم جار
والتحقيق ان الادراك لما كان عبارة عن حضور المدرك عند المدرك
فالحضور الذي يحضر به ان النسبة الخارجية واقعة او ليست بواقعة هو
التصديق والآخر منه عنده هذا الذي ذكرناه وان حضر غيره وان كان
مفهوم الوقوع واللاوقوع او غيرهما فهو التصور والآخر من التصور والتصديق
لا يكون الحكم وانه هو هو ويدل على المغايرة اقول جميع المتأخرين ان الادراك
ان كان مع الحكم يسمى تصديقا لدلالته على انه شيء غيره وكذا قول الخونجي في
شرح الاشارات وهو ان التصور وهو الامام فخر الدين محمد الرازي عن الحكم والتصديق
وهو الآخر فيه مقارن له يدل على ان المقارن للشيء غير ذلك الشيء لكن
التلازم للتصديق والحكم المطلق اصلا بناء على الآخر جار كما في [illegible]
اقول وهذا القول من المحقق في شأن الامام ينافي قوله في شرح
الاشارات ايضا ان الحكم هو التصديق وما عرض له الحكم هو المصدق
ويمكن دفع المنافات بينهما بانه اراد بالحكم هنا نفس التصديق واراد
هناك به نفس الايقاع والانتزاع فاطلق كلا منهما على الآخر في الموضعين
تسمية

تسمية للاحد المتلازمين باسم الآخر جائز كما مر فلا منافاة
وقال ايضا فيه يجب ان يتصور حقيقة التصور والتصديق
فيندفع الاشكالات الواردة كما في لو كان التصديق
هو الادراك المقارن للحكم كان الحكم خارجا عن التصديق
لانه نفسه او جزؤه اقول معلوم ان غرضه من الحكم
الذي حكم بانه نفس التصديق او جزؤه ليس ما هو فعل النفس
بل ما هو قسم من العلم الحصولي الانفعالي ثم قال وايضا كان
التصديق كسبيا اذا كانت التصورات كسبية ضرورية انه
اذا توقف الادراك المطلق على الفكر يتوقف عليه الادراك
المقارن به لتوقفه على جزئه اقول قد علمت حل هذا الاشكال
وهو ان هذا الادراك المقارن من حيث انه امر يلزمه الحكم
قد يكون محتاجا الى الكسب وان لم يكن من جهة كونه تصورا
مفتقرا الى كسب ثم قال وايضا كان كل تصديق ثلثة
تصديقات لحصول ثلث ادراكات مقترنة به اقول

هذا مندفع بما اشرنا في ان التصديق هو الادراك المقترن
بالحكم مع وجه الاستلزام والامتناع وليس شيء من التصورات
الثلثة وعدم الثلثة التي ذكرت في الشبهات كذلك وفي ان
المراد في هذه المقدمة او الاقتران او المعروضة بما يكون
في طرف النقيض الذهني بين المعنى الكلي والمعنى الانتزاعي
ثم قال والفرع جاز اختصاص التصديق في قول الشارح مع انه
لا يقتضي الا بالحجة اقول وجه دفعه ان هذا الادراك في
حيث كونه مع وجه استلزام الاقتران بالحكم وفي جهة كونه
ادراكا مطلقا يجوز اكتسابه بالقول الشارح لا بالحجة
ثم قال مشيرا الى الجواب عن هذه الاشكالات وانما
يندفع الاول بما عرفت في ان الحكم لازم للادراك المقترن
بالحكم لا نفسه ولا جزؤه وانما يندفع الثاني بان التصديق
الكسبي هو الذي يفتقر الى الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها
واما التصورات اذا كانت مكتسبة فلم يفتقر اليه في ذلك الاكتساب
بل

بل في جهته ان التصور لازم وانما يندفع الرابع بان التصديق
الذي لا يقتضي بالحجة هو التصديق بمعنى الحكم لا بمعنى ايقاع النسبة
او سلبها واما الذي بمعنى التصور الموصوف فلا يقتضي الا
بالقول الشارح فصل لا يمكن بعد ما اوردنا عليك
من كلام الموضح للمرام ان يكون في ريب مما اوضحنا
لك مسئلة وبينا دليله من ان العلم بجميع اقسامه يكون
متصورا ويمتاز بعض افراده عن بعض بامر يصير تصديقا
والتصديق الينا باعتبار انه حصول في الذهن تصور وباعتبار
ان له حصول في الذهن متصور وباعتبار انه حصول نسبة شيء
مطابقا لما في الواقع تصديق فاذا جاز ان التقسيم التعليم
بانه اما تصور ساذج واما تصور معه تصديق كما في الموجز
الكبير فبعض العلوم يكون تصورا وهو ما كان في الذهن مفردا
كان او مركبا تقييديا او غيره وبعضها يكون تصديقا
وهو الاعتراف بحصول شيء لشيء وان كان الاعتراف

في حقيقته لكونه حصولا في الذهن تصديقا الا انه حد حدود [illegible] في القسمين
فالذي يدل الشيخ على صحة ما رسمناه في التصور والتصديق ما قال الشيخ
في منطق الاشارات قد يعلم التصور ساذجا مثل ما يعلم معنى اسم المثلث
وقد يعلم التصور معه التصديق مثل ما علمنا ان كل مثلث فان زواياه
مساوية لقائمتين وقال الشيخ في كتابه الموجز الكبير في الفصل الاول
من المقالة الثالثة في البرهان العلم المكتسب بوجهين احدهما
التصديق والاخر التصور اي يحدث معنى مفرد من اللفظ في النفس من
غير ان يحصل منه قضية يعتقدها النفس بل يحصل في النفس منه
في النفس منه قضية لم يخلو من ان يكون مشكوكا او مقرا او منكرا
او في الوجوه الثلثة يكون قد حدث مثلها المعنى في النفس الا ان ذلك
والانكار فهذا التصديق [illegible] واما الاقرار فهو التصديق [illegible]
معنى غير ان يحصل في النفس معنى القضية بل شيء آخر القرآن به
وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الحاصل في النفس مطابق
لما عليه الامر في نفس الامر فقد يكون معنى القضية المعقول له
في انه

في جهة ما التصورت في النفس معنى قضية معقوله بذلك حادث آخر
في النفس وفي الفصل الثالث من المقالة الاولى من الفن الاول
من الحكمة الاولى في مدخل المنطق وكما ان الشيء يعلم من وجهين
احدهما ان يتصور فقط حتى اذا كان له اسم فنطق به تمثل
معناه في النفس وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل
انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى
ما تخاطب به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان يكون
مع التصور تصديق فيكون اذا قيل لك مثلا ان كل
بياض عرض لم يحصل لك من هذا التصور معنى هذا القول فقط بل
صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذا او ليس كذا
فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره
ولا تفهمه ولكنك لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون
معه التصور ولا ينعكس فالتصور في مثل هذا المعنى يفيدك ان
تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض

كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه
الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب
يخالف ذلك كما ان الشيء يحصل في وصلين احدهما
من جهة التصور والثاني من جهة التصديق انتهى كلامه
في الشفاء اقول هذا مصرح بان التصديق قسم من التصور
وان كان قسيما له ايضا باعتبار والمراد من المعية المذكورة
في عبارة الاشارات من قوله وقد يعلم التصور معه التصديق
هي المعية ~~المذكورة~~ التي تكون بين جنس الشيء وفصله
بحسب التحليل الذهني كمعية اللون وقابضية البصر في
السواد وهما شيء واحد في الوجود لا المعية في الوجود
المقتضية للاثنينية كالمعية بين الكل والجزء والشرط
والمشروط كما ذكره البعض ولذهول المتاخرين عن هذه
الدقيقة وغفلتهم عن ان الحكم في كلامهم يطلق تارة على نفس هذا التصديق
وتارة على ما يلزمه استصعبوا كلام الشيخ في هذين الموضعين .
حيث

حيث جعل احد قسمي العلم التصور ساذجا والاخر التصور
معه التصديق كما فعله ايضا بعض المتاخرين في المذاهب المستحدثة
ثم حاول العلامة الرازي شارح المطالع توجيه كلام
الشيخ فقال ليس المراد منه ان العلم ينقسم الى التصور
والا لم تكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم
على شيء بتعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم
كما له على الوجهين وحصوله على وجه اخر لا ما ذكر
على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق فانه قال في مفتتح المقالة الاولى من الفن
الاول من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل
بغير كسب بل فكر قسمان احدهما التصديق والاخر
التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الذي في المقالة
الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول
نمط في حصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور

ولا التصديق الى غير ذلك من مواضع فلذلك اقول مفاد قوله
التصور معه التصديق او يكون مع التصور التصديق المذكور في
في عبارات الكتاب وشرحها هو بعينه مغاير من التصديق المذكور
في الكتب المتداولة وهما امران لابد من نسبة التصور المطلق الى التصديق
اتحاده به لا ارتباطه به كما هو الظاهر من مراد الشارح لفظ التصديق في عبارته
قد يطلق تارة على الحكم وتارة على احد قسمي العلم ولعله انما قيد التصور
بالتصديق في هذا القسم ولم يقيده بالحكم كما فعله غيره لئلا يرد على
تقسيمه مثل ما يرد على تعريف التصديق بالحكم من شيء بان هذا
مختص بالتصديقات الحملية دون الشرطيات فلذلك اورد
لفظ التصديق بدل الحكم وبالجملة فالتقسيم المذكور صحيح فما بناه فلا
حاجة في تصحيحه الى الاعتذار الذي ذكره شارح المطالع من ان المراد
في العبارتين ليس بان حصر العلم في التصورين والا لم يكن حاصرا بل المراد
ان العلم قد يكون كذا [illegible] لا على وجه الحصر فان المقام ليس مقام التقسيم
مقام تقسيم العلم الى قسمين وحصره فيها وقوله والا لم يكن القسمة

ظاهرة

حاصرة ممنوع بل القسمة حاصرة اذ التصور الذي معه التصديق او التصور معه اذعان
هو بعينه التصديق لاتحاده بالتصور المجامع للتصديق والتكذيب وذلك قسم واحد
مقابل للتصور الذي لا يكون معه التصديق او الى التصديق انما الذي ليس كذلك بهالمه
فاذا قسم العلم الى التصور الذي التصديق معه كما هو انما يكون في ظرف التحليل التصور
الذي هو المعنى الكائن بين التصديق [illegible] والمجموع هو التصديق باصطلاح الحكماء المراد
منه التصور الذي يكون في اطراف القضية لامتناع اعتبار افراد احد المتقابلين في
مفهوم المقابل الآخر وان جاز توقف احد المتقابلين في وجوده على بعض افراد مقابله
الآخر والغلط هنا انما نشأ من الاشتباه بين حقيقة الشيء وما صدق عليه فالذي
هو ماخوذ في تعريف التصديق هو التصور المشروط بشرط لا بالصدق عليه التصور من الافراد
والذي هو مقابل للتصديق هو مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبالاطلاق لا المطلق كما في التقسيم
فانا اذا قلنا الحيوان اما ناطق واما لا ناطق او قلنا الحيوان اما حيوان مع النطق
او ليس معه النطق واما حيوان مع النطق او معه النطق الحيوان الماخوذ في كل منهما هو الحيوان
لا بشرط شيء وهو بعينه لا يتوقع احد القسمين على الآخر وغيره في القسم الآخر [illegible]
فالمعية الذهنية لا ينافي الانكار والتعدد وهذا مع انه لا لكن هذا المثال في التركيب ثبت فيه

[illegible]

ولم يعتمد عليه في دفع الشكوك التي ذكرته وكثيرا ما صار ظهر الاشياء الذي ذكرناه من ان التصديق نوع
من التصور من الادراك المعمولة في التصور والتصديق ثم وجه عنه بمراحل والذي يدل على انه غير ادراك ان
رجح ما يطلق المشايخ في تصنيفهم لذلك الادراك ونحو ذلك التشبه ادراك وتكون كالتقسيم للعلم الى التصور والتصديق حيث
معدود من الادراك ما تحقق فانه قال في ذلك الشرح عند قول المص العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا
واما تصديق ان كان مع الحكم نفيا او اثباتا وهنا كلام لا بد من تحقيق المقام ايراده وهو ان اراد بالتصديق
ان كان نفس الحكم التصديق ثم انه ادراك مع الحكم وان كان المراد مجموع الامرين من التصور والحكم
فكذلك لان الحكم في كون ان التصديق علية فلا يكون معه وجوابه ان الشيخ اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الثلاثة ولما كان الحكم جزء اخير للتصديق فما له حصول الحكم كمال التصديق فيكون ادراكا كما ان الحكم مع
زمانية تقدم الحكم عليه بالذات بديهي فلا يشكل بالنزاع في انه الحكم فقط او المجموع مع ما في المقام ودفع هنا
ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراكات كانت تحت العلم الذي هو في مقولة الكيف او الانفعال
واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس
بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم والايقاع والانتزاع والاسناد كلها عبارات والفاظ
والتحقيق انه ليس للنفس هنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة
وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو في مقولة الكيف

انما قلنا اه [illegible]

مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا
موجدة للنتائج بل معدات للنفس لقبول صورها العقلية
واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك في
ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك
لان المراد بالادراك الذي ذكر في مطلق الادراك او الادراك
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر
الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر
الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور
فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيض
او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محال لان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور
معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم وهو البديهي
انه ليس معتبرا فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان
اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فمسلم ولكن لا نسلم انه

يلزم ان يكون عدم الحكم معتبراً في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم
التصور ذاتياً لانحصر وانه ممنوع الى منها كلامه اقول وفيه
مواضع ابحاث وتلخيص من هذه الايرادات وجه صحيح نذكره فيه
غير ما ذكره والذي ذكره مقدوح منسوخ الاصل لانه مبني على حمله كلام
صاحب المطالع على مذهب المشهور عن الامام الرازي وفيه ما فيه والحق
نبا فيه الا ان باول مذهبه بما سنذكره ولنذكر الاجوبة الصحيحة
عن هذه الاشكالات ثم نبين القدح والخلل فيما ذكره من الاجوبة
اما الجواب الصحيح عن الاشكال فهو من وجهين احدهما ان نقول
صحة [illegible] في كلام المعترض ممنوعة اذ لا منافاة بين ان يكون التصديق
نفس الحكم وبين ان يكون ادراكا حاصلا مع الحكم بناء على ان
التصديق يطلق بالاشتراك اللفظي على ما هو قسم للعلم وعلى ما هو فعل النفس
والثاني انا لا نسلم ان التصديق اذا لم يكن نفس الحكم كان
يلزم ان يكون مجموع امور اربعة بل مفهوم التصديق عبارة عن ادراك
معه حكم معية كمعية الجنس وفصله كما مر والادراكات

المذكورة

المذكورة ثلثة كانت او اربعة ترتيباً كانت او شطراً ليس معتبرة
في مفهوم التصديق بل يتوقف وجوده عليها كما ان الانسان
ماهية مفهومة بانه حيوان ناطق ووجوده متوقف على اجزاء
وافراد من الحيوان ليس شي منهما معتبرة في قوام ماهيته ومعناه
ومن هنا ظهر الفساد والخلل في الجواب الذي ذكره الشارح
مع ما فيه من ركاكة التوجيه المذكور اذ لا يتعارف لجيب اللغة
ان يقال ان البيت مع السقف والسرير مع الهيئة واما
عن الاشكال الثاني فبان نختار ان التصديق
نفس الحكم اي الادراك الاذعاني والموجود مركب من جنس
هو الادراك وفصل هو كونه حكما وهو غير الحكم الذي هو
فعل من افعال النفس او نختار انه عبارة عن ادراك
وحكم والمجموع امر واحد لان الاذعان تحت مقولة
الكيف والحكم هو بمنزلة الفصل وقد يعبر عن الفصل بشيء من
لوازمه كالحساس والناطق فان كلا منهما في ظاهر الامر

من الاضافة او الانفعال وقد عبر عنهما فصل الجوهر وفصل الجـ
جوهر فصله عبر عن حقيقة نوع من الجوهر بلازمه لعلاقة العلية ا
الذي بينهما ومن هذا القبيل اطلاق قابل الابعاد على
فصل الجسم الطبيعي ونظيره على فصل السواد فان الاول عبر
عن فصل الجسم الذي هو من مقولة الجوهر بلازمه الذي هو من
مقولة الانفعال وكذا الثاني عن فصل السواد وهو من مقولة ا
للكيف بلازمه الذي هو من مقولة الفعل فههنا ايضا عبر عن
فصل العلم بالحكم اي الايقاع والانتزاع وهو من لوازم العلم ا
التصديقي الذي هو من مقولة الكيف فمن جعله عنوانا لامر
بسيط هو فصل التصديق اذ لا بد في تعريف الامور البسيطة
من ذكر لوازمها التي توصل الذهن اليها كما في المركبات
كما نبه عليه الشيخ الرئيس في كتابه المسمى بالحكمة المشرقية و
ولهذه الدقيقة يطلق الحكم تارة على نفس التصديق وتارة على
لوازمه واما لان الذي ذكره في الجواب ان الحكم والايقاع واشباههما

الفاظ

الفاظ مستعملة في غير معانيها ثانيا في مثل هذا الموضع الذي ينبغي ان
يهجر الالفاظ المشتركة والمجازية فيه فرغ غاية الضعف والقصور مع
مع ان الحق ان مفهومها ليس من قبيل الانفعال كما سبق نعم
لو فسر ان الاذعان والحكم ضرب من التاثير لكنه ليس من مقولة الفعل
التحديد بل المقابل الانفعال لم يكن بعيدا من الصواب واما كونه نوعا
من العلم الانفعالي فغير صحيح فقد تضمن هذا الجواب وجهين من التعسف
معنوي ولفظي واما الاستدلال الذي ذكره على ان الحكم من مقولة الا
نفعال بان الافكار معدات للنتائج لا موجدة لها فلا يثبت به
مطلوبه فان بعض الانفعال يكون من لوازم الانفعالات ويعرض
لها الافتقار الى الاسباب المعدة ايضا لا بالذات بل لاجل ملزومها
من الانفعال فههنا ايضا صاحبه النتيجة اما الافكار التي معدات
انما هي من جهة ارتسام النفس بصورتها الادراكية التصديقية التي هي
من قبيل العلوم الانفعالية لا من جهة الاذعان او الاقرار بها التي
هي من قبيل العلوم الفعلية الانفعالية لكنه لم ينفك هذه الحالة

النفسانية الفعلية عن حالة انفعالية تنفعل النفس بحصولها كان
افتقاره الى العلة المتقدمة من الافكار وغيرها افتقارا بالعرض لا با
لذات وبالجملة لا تخلو شيء من الاسباب الفاعلية في وجود العالم من الا
نفعالات يلزمها في فعلها لكونها متعلقة بالصور الاربعة ذات الاجسام
وهي لا تنفك عن الحركات والانفعالات ولا تحد بذاتها من فاعل عن هذه
العالم في شيء الا وهو منفعل من جهة وعن شيء آخر ولهذا كل متحرك في سبب
على سبيل المباشرة فهو متحرك اليه محتاج لا محالة الى المادة واحوالها
المعدة المقربة اياها نحو الغاية المطلوبة والفكر للنتيجة من هذا القبيل
واما الجواب عن الاشكال الثالث فنقول نختار ان المراد
من الادراك الثاني مطلق الادراك لانه ساذج اي مطلق من ا
القيود والاعتبارات حتى عن اعتبار كونه مطلقا على نحو ا
لتقييدية وهذا المعنى احرى والتحقيق فان قيل لا ارتفاع
من الذي قيد بكونه مطلقا ولا يلزم القسيم الشيء اياه نفسه وا
غيره لانا نقول التغاير الاعتباري يكفي لاعتبار المقسم

والقسم

والقسم فعلى مثال هذه التقسيمات التي تكون للامور الذهنية والمعقولات
الثانوية فالمقسم ههنا هو الادراك مطلقا مجردا عن تقييده بالا
طلاق ولا بالتقييد بشيء او عدمه والحكم باحد القسمين بان الحكم وعدم
الحكم هو الادراك المقيد بالاطلاق اي غير مقيد بالحكم وعدمه وهو
المقابل للتصديق لانه ادراك مقيد بالحكم ولذا ان نختار منه الاد
راك المقيد بعدم الحكم ولا نسلم امتناع اكتساب التصور في التصديق لان
التصديق الذي عبر فيه التصور ان التصديق يجب الى امتية ومعناه واه
لحيث وجوده ومصداقه فان كان المنظور اليه حال التصديق
ما المعتبر فيه مطلق التصور المرادف للعلم لا التصور الخاص فلا نلزم
من ذلك محذور لا تقوم الشيء بنقيضه ولا اشتراطه بنقيضه وان كان
المنظور اليه وجوده فالمعتبر فيه شرطا او شطرا كان التصور الساذج
لكن فرده لا مفهومه المأخوذ فيه انه الاطلاق عن الحكم او التقييد به
بعدمه ولم يلزم منه احد المحذورين المذكورين اذ لا فرق في ان يكون
وجود شيء مركب مشروطا بالموصوف بنقيضه كالصلوة المشروطة بالستر

ما ليس له بقية وهو النقطة ولا ان يكون وجود شيء مركبا من امور
موصوف بنقيضه كالبيت المركب مما ليس ببيت وهو الجدار والسقف
واما الذي ذكره في الجواب من تجويز كون الموصوف بعدم كونه جزءا
للمفهوم التصديقي فهو فاسد فان التصورات الثلثة شروط خارجة
غير معتبرة اصلا في مفهومه اذ المعرف لمفهوم التصديق جنسه وفصله
لا شرطه وافراده فيه الذي هو التصورات الثلث كما ان المعرف لماهية
الانسان جنسه وفصله اي الحيوان الناطق لا شيء من رأسه ويده
ورجله وساير اعضائه وان كان وجوده مركبا من اجزائه التي ليس شيء
منها حيوانا ولا ناطقا كما ثبت في العلوم الفلسفية ان اجزاء
وجود الشيء خارجة عن ماهية ذلك الشيء والعجب من هذا العلامة
مع براعته في المنطق والحكمة كيف ذهب عنه ان اجزاء وجود الشيء
لا تعتبر في معناه ومفهومه فان لا يعتبر افراد نقيضه في ماهيته كما
اظهر وهو التجويز بالعدم ثم واعلم ان محصل المصنف في التصديق
منظور فيه من وجوه الاول ان التصديق ربما يكتسب من القول

الشارح

الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان
غنيا عن الاكتساب يكون التصور احد الطرفين كسبيا كان
التصديق كسبيا وح يكون اكتسابه بالقول الشارح واما
الثاني فلان الحكم لابد وان يكون التصور اعنده وكسبه
من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق والشيء من
احد المتقابلين لا يكون جزءا للمقابل الاخر كالواحد والكثير فلا تقابل
بينهما على ما سمعت من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات
الاربعة علوم متنوعة فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق
القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول هو التصديق
والثاني هو التصور اقول هذه الانظار كلها مدفوعة اما
الاول فبما اشرنا اليه ان التصور الماخوذ على وجه يحتمل التصديق
والتكذيب انما يستفاد من الحجة لا من القول الشارح والحكم بها
حد الاصطلاحي هو بعينه التصديق بهذا المعنى والاصطلاح
الاخر هو فعل النفس غير مندرج تحت العلم الواحد فعلى

الا النفسانية فلا يكون به بديهياً ولا كسبياً كما مر واما الثاني

فيما اشرنا ان التصور الذي هو جزء عقلي لماهية التصديق غير التصور

المقابل له الذي يتوقف عليه ويقوم به وجوده ولا محذور

في كون اجزاء الشيء متصفاً بوصف يقابل وصف

الكل انما المحذور كونها ذات مقابلة كيف ولعت

الجزئية والكلية من اعراض المقابل عن التصور واما

الثالث فان الادراكات المتعددة التي هي اطراف

التصديق بمنزلة المادة ولها صورة وحدانية هي ادراك

ان النسبة واقعة او ليس بواقعة وهي تجب بازاء الصورة

فرد واحد من العلم يسمى التصديق لا يجب ان يكون الا

المادية ولعل هذا هو مراد الامام الرازي من مذهبه

واما طريق تقسيم الذي ذكره من ان العلم اما حكم او غيره

وزعم انه ابتنيه مذهب الحكماء فتوضيحه ان الآن يراد بالحكم

الحكم الادراك المستتبع الاقرار والاذعان حتى يكون

منتجاً

منتجاً لحكمة المقسم واما ان اريد به الامر الخارج عن التصور الا

زم له فهو خارج عن المقسم ولا يكون به بديهياً ولا كسبياً الا بالعرض

كما مر وعلى هذا المنوال ما ذكره شارح المقاصد في تهذيب المنطق

العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق والا فتصور فمال

النسبة الذي كيف والى ما شبه علم ان مختار المحقق في التصديق

مذهب الامام لما مر من ان التصديق مجموع الادراكات

الا انه على ما قدمه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها بما لا

يمتنع تطبيقها على مذهب الآخر وامتنع انطباق مذهب الثالث

بمجرد احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لم

انتبه له احد لم يمكن تطبيق عبارته على مذهب الحكماء كما

اشرنا اليه من تطبيق قوله في الملخص الذي عليه لان الذي قال

فيه هو ان كل تصور اما اذا الحكم عليه بنفي او اثبات كان

المجموع تصديقاً وفرق ما بين هما بين البسيط والمركب ظاهر

اذ يمكن توجيهه بان المراد من الجملة في قوله كان المجموع تصديقاً

بحسب الذهن في ظرف التحليل دون الوجود وهذا كما يقال اللون
كيفية مبصرة واذا ضم اليها انها قابضة للبصر كان المجموع سوادا
او الفرق بينهما لكون احدهما جنسا والاخر نوعا شبيها بالفرق
بين البسيط والمركب وليس بعينه ذلك لانهما واحد في الوجود
ولهذا اشتركا في التسمية ويؤيد ما ذكرنا ما قال الابهري في
في فاتحة منطق كتابه المسمى بتنزيل الافكار وهذه عبارته
العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهو اما تصور فقط
كتصورنا معنى الانسان واما تصور مع التصديق كما اذا تصورنا
معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقنا فالتصور هو ان يحصل
في العقل صورة هذا التاليف مطابقا للاشياء انفسها انتهى
وهو بعينه تفسير الشيخ في الشفا للتصديق لانه قال حصول
مع التاليف بينهما اي معنى القضية في العقل والتصديق هو
هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها
مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك واعترض عليه
محقق

محقق الطوسي رحمه الله في التنزيل اي قوله ثم صدقنا لا يجب ان
يكون مراده به يجب تفسير التصديق به وهو ان حصول في
العقل صورة التاليف وليس المفهوم من قولنا اذا تصورنا معنى
قولنا الانسان حيوان الا حصول صورة هذا المجموع اي
المشتمل على الطرفين والتاليف لكن لا يمكن حصول صورة
هذا المجموع الا بحصول اجزائه فصورة هذا التاليف بعد حصول
اجزائه فصورة هذا التاليف بعد حصول هذا المجموع حصول ا
لا يصح وعلى تقدير صحته يكون حصول صورة هذا التا
ليف في العقل من باب التصور والذي من باب التصديق
هو حصول التاليف نفسه لا حصول صورته انتهى و
والجواب عن الاول ان جزء المجموع صورة هذا التاليف
مطلقا لا حصول صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء
انفسها الذي هو معنى التصديق ثم صدقنا اخص
صورة هذا التاليف مطلقا اعم من ان يكون مشكو

شكوكاً فيه اولاً فحصوله على هذا الوجه لا يكون حصول
الحاصل وعن الثاني بأن حصول التأليف بعينه هو الحكم
ثبات والحكم لا يجوز ان يكون تصديقاً لانه فعل
والتصديق انفعال لانه علم وحصول صورة هذا التأليف
مطابقة للاشياء تصديق بالجملة ان يلزمه اذعان
التأليف واقرار مصدق به وان كان باعتبار حصوله
في العقل تصوراً فان قلت التصديق بسيط عند الحكماء
كما هو المشهور منهم فيجب ان يكون نفس الاذعان لا
تصور التأليف مطابقة للاشياء اقول التصديق
بهذا المعنى ايضاً ادراك بسيط ليس مجموع ادراكات
ثلثة او اربعة وان كان متعلقاً بها لكن ان تصور
القضية ايضاً ادراك واحد وان كان متعلقه اموراً
كثيرة وهذا هو المراد من كون التصورات الثلث
شرطاً للتصديق فهذه التصورات الثلثة المحكوم عليه

وبه

وبه والنسبة ظن التصديق هو مجموع امور اربعة كما ذهب
اليه صاحب الملخص قال صاحب القسطاس هو حصول
عند العقل وقوع النسبة او لا وقوعها الا بمعنى تصور وقوع
فان ذلك من قبيل التصورات بل بمعنى ان النسبة الايجابية
واقعة او ليست بواقعة فهذا الحصول هو التصديق و
هو حقيقة الحكم انتهى اعلم ان هذا الفاضل صرح
بأن التصديق عبارة عن ان يحصل عند العقل ان
النسبة واقعة او ليس بواقعة الذي هو الاعتقاد فان سماه
حكماً فلا مشاحة في الاصطلاح والحق كما سبق ان الا
هنا الحاصل في الذهن اما تصور مهيات الاشياء ومفهوماتها
او صورة ان هذا كذا مطابقة الواقع سواء طا
بقه او لا والاول هو التصور والثاني هو التصديق
والاذعان وهو باعتبار حصوله في الذهن تصور
لكن لخصوصية كونه اذعاناً لغيره تصديق فتبك بدل

بل على ان التصديق هو الاعتقاد في قولهم واقول
الكسب ان هذه القضية معلومة تصورا

تصورا مجهولة تصديقا ولا شك ان القضية الكسبية قبل القياس
حاصلة بجميع اجزائها في الذهن وبعد القياس يحصل التصديق
بانها مطابقة لما في نفس الامر ولا يخفى عليك ان التصديق ادراك
واحد داخل تحت التصور المطلق الذي هو جنسه وله فصل منوعه
ومحصله فيكون مركبا تحليليا كما مر وكذا سائر اقسام العلم فان
كل منها ايضا متضمن لما به الاشتراك ولما يحصل به نوعا كالشك
مثلا فانه عبارة عن حصول صورة النسبة في الذهن مع تجويز وقوع
مقابله تجويزا مساويا لتجويز وقوعه وكذا الوهم تركيب المعنى من التصور
للشيء وتجويز خلافه تجويزا راجحا على عكس الادراك الظني واما
تصور المعاني المفردة او المركبة الغير النسبية او النسبة التقييدية او الجزئية
فكل ذلك نوع من العلم مع المطلق مع قيد مميز لكل من
الاقسام محصله ومنوعات تصوريا باعتبار المعلومات كما لا يخفى
ولهذا قيل العلم لكل شيء من قبل ذلك الشيء لانه متحد به
ولا يخفى ذلك الاشتهر من الحكماء المشائين ان الوجود ذاتي

مخالفة بحسب اختلاف المذهب مع انهم قائلون بان الوجود ابسط
لا جنس ولا فصل له فلا حد له ولا تعرضه العموم والكلية
وادراك ذلك يحتاج الى قريحة فهذا ما تيسر لنا في باب التصور
والتصديق والله الهادي الى الهداية والتوفيق قد تمت
شبهة تمنع ان يكون الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية والا
يلزم تساوي مقدار الخردلة وجبل القاف بيان الملازمة ان
الخردلة قابل للقسمة الى الاجزاء المقدارية الى غير النهاية
وكذا الجبل فاذا انتظم الى مقدار من اجزاء خردلة صار المجموع المركب
من الجزئين اعظم من جزء واحد وهكذا والا يلزم كذب
قولهم الكل اعظم من جزئه فاذا انتظم عليه الاجزاء المقدارية
الغير ولو كان عدم التناهي يمنع عدم الوقوف على حد الا انه
يقبل القسمة بعده لزم ان يكون مقدار الخردلة اعظم
مما كان عليه بمراتب لا تتناهى فيلزم مساواته لما هو اعظم
منه مقدار تلك الخردلة ولو كان ذلك الجسم الاعظم جبل قاف
منه مقدار تلك الخردلة ولو كان ذلك الجسم الاعظم جبل قا
والجواب

والجواب ان اللازم منه مساواتهما في جهة عدم التناهي
لا في جميع الجهات فلا يلزم الخردلة مساوية لمجموع الجبل
من المبدأ الى المنتهى ما قال معنى اللاهوت الخلق ومعنى الناسوت
المخلوق وربما يطلق اللاهوت على الروح والناسوت على البدن
وربما يطلق على السبب والمسبب وعلى الجن والانس وربما يطلق اللاهوت
على اشرف العالم العلوي والناسوت على العالم الاسفل المثل
الافلاطونية معان احدها وجود الطبيعة مجردة عن الفرد
والثانيها الصور المعلقة للاشياء قبل وجودها والثالثة
الصور المرئية في المرآة وغيرها من الاجسام الصقالية
والصور المتخيلة والرابع عقول مجردة مدبرة للانواع
الجسمانية من الفلكية العنصرية والمولدة والجاسس عليها تعالى
قبل الاشياء بالاشياء على وجه الاكمل الاتم منه
في ذاته بان يكون مناط العلم هو الذات لا ان العلم
بالعلة الثانية مستلزم للعلم بالمعلول والحق ان المراد
مراده المثل ذلك كما يظهر من التتبع والتأمل تامل

شريك الباري موجود في الخارج لانه موجود في الذهن ٥
فيكون موجودا لوجود مطلقا لتحقق العام عند تحقق الخاص
فرفع عنها العدم الاطلاق والا لزم اجتماع النقيضين الصادقة
بالعدم المطلق اذا ارتفع عنه العدم المطلق يرتفع عنه
العدم الخارجي والا لزم اتصافه بالعدم المطلق ٥
لتحقق العام عند تحقق الخاص اذا ارتفع عنه العدم
الخارجي يلزم اتصافه بالوجود الخارجي والا لزم
ارتفاع النقيضين فيكون شريك الباري موجود في الخارج
تعالى عن ذلك عبد الغفار زعم بعض اتباع الاشراقية
ان علومهم العقل عين ذواتهم لان لهم علم حضوري على ذواتهم
فيكون ذواتهم علما فان العلم والمعلوم في المطلق العلم
الحضوري متحدان وليس كذلك لان العلم الحضوري عبارة
عن حضور المعلوم ووجودها عند العالم وحيث ليس وجود
المعلوم وجود عين ذات المعلوم لكون العلم [illegible]
في المجرد ولانا نقول اذ لا ليس منه اخذ منه بينهم وما سال له
عنه

عنه حاقة المكمل لما الجاعل في الاصل للكون والبقاء فيكون
وجود وكل ممكن محتاج الى الغير مجردا او ماديا وكل ما لا يكون تقريره
وجوده في ذاته لا يكون وجوده عين ذاته لا الغاية الى
ينافي العلية لان العلية يساوق الاستغناء وبالجملة
الافتقار والعلية متباينان لا يجتمعان في موضع واحد فاول
قد يفرض حقيقة العلية لوجود في الواجب عبد الغفار ×
اعلم ان النزاع اختلاف بالاثبات والنفي في شيء واحد ٥
فان كان وحده تلك النسبة بقطعية فقط فالنزاع لفظي لا حقيقة
له ويمكن الجمع بين الاثبات والنفي فكان النفي والاثبات ×
غير متواردين على الموضوع الواحد وهذا النحو النزاع ×
قد يكون في اطلاق لفظه على معنى وعدم اطلاقه عليه كان يقال
مثلا لفظه كلمة يطلق على الاسم ولا يطلق على طريق الجمع ×
انما يطلق عليه في اصطلاح النحو ولا يطلق عليه في اصطلا
المنطقيين وقد يكون لا في اطلاق اللفظ كان مثل المنطقي ٥

داخل في الحكمة وليس بداخل فيها وطريق الجمع انه داخل في

العلم الباحث عن مطلق الوجود وليس بداخل في العلم

عن اعيان الموجودات وان كان وجه تلك الشبهة

حقيقة معنوية فالنفي والاثبات واردين على موضوع

واحد كما انها صورة لفظية فالنزاع المعنوي والجمع بينهما

غير ممكن وهذا النحو من النزاع الصناعة يكون في اطلاق اللفظ

وعدمه كما يقال مثلاً لفظ الحكمة تطلق على العلم الباحث

عن مطلق الموجود ولا يطلق عليه بشرط وحده الشبهة

حقيقة ويكون في غيره كما يقال مثلاً العالم حادث

والعالم ليس بحادث في الفرق بين هذا القسم من النزاع

المعنوي لقد فسر النزاع اللفظي امكان الجمع غير اللفظ

خطم خرابی کتابت بود چه کنم لا علاج بنوشتم *

هر که خواند طمع دارم دعا زانکه من بنده گنه کارم

اگر ایراد گیری بر خط من مکن انقدر بر بد گو تا خرم

تمام شد این کتاب در شب شنبه

بیستم شهر ذی حجة الحرام

من شهور

سرور مکرم معظم

آقا شیخ رضا

حرره الحقیر

طه العاطه

١٢٤٢

بازبینی شد

١٣٧٠ ش